أثر توجيه قراءتي : ﴿ يُقَـٰتَلُونَ ﴾ و:﴿ يُـقَـا تِـلُـونَ ﴾في أحكام الجهاد

إعداد الباحث :

عبد الوهاب محمود عبد الباسط

قسم الدراسات الإسلامية . درجة الدكتوراه

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

لقد كان الأئمة الفقهاء- رحمهم الله تعالى- على علم كبير بالقراءات ، وكانوا يهتمون بها اهتمامًا عظيمًا ، وذلك لكونهم يبحثون عن وجوهها للاستدلال بها على الأحكام الشرعية ، وما يترتب على القراءات من آثار فقهية ، وقد جمع بعضهم بين علمي الفقه والقراءات وأتقن كلا العلمين .

ومن هؤلاء الذين اهتموا بالعِلْمينِ معًا : الإمام المفسر أبو عبد الله القرطبي، (المتوفى سنة :671هـ) و الذي جمع في كتابه : "الجامع لأحكام القرآن" بين القراءات القرآنية ، و الأحكام الفقهية . وكان الأئمة الفقهاء مع مكانتهم و رفعة شأنهم ، وغزارة علمهم يعظمون علماء القراءات ، ويرجعون إليهم في بعض الأمور التي تعترضهم ، يقول الأمام أبو حنيفة – رحمه الله تعالى- (المتوفى سنة:151هـ) للإمام حمزة (المتوفى سنة:156هـ) : "شيئانِ غلبتنا فيهم ، لَسْنا نُنازِعُك فِيهما : "القُرآن والفرائض" [4]. وقد شهد إمام دار الهجرة مالك بن أنس – رحمه الله- ،(المتوفى: 179 هـ) لإمامين من أئمة القراءة من الدينة المنورة فى عهده فى القراءات و زَكَّاهما و هما : الإمام نافع ، والإمام جعفر – رحمهما الله .

قال مالك عن أبى جعفر ، (توفى : 33هـ):" كان أبو جعفر رجلا صالحاً يُقْرئُ الناس فى المدينة" . ولولا معرفة الإمام مالك رحمه الله بعلم القراءات ،وفهمه لهذا العلم فهمًا دقيقًا ، لما شهد بالصلاح والإقراء للإمام أبى جعفر –رحمه الله . وقال عن قراءة نافع ، (المتوفى : 169هـ) :"قراءة أهل المدينة سنة ، قيل له : قراءة نافع ، قال : نعم"؛ وحينما سُئل عن حكم الجهر بالسملة قال: سلوا نافعًا ، فكل علم يُسأل عنه أهله ، ونافع إمام الناس فى القراءة" ، إذن موقف الفقهاء من القراءات المتواترة هو موقف المفسرين لهذه القراءات الموجبين للعمل بها متى صحت عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم.

من أحكام الجهاد

تحرير علة المقاتلة فى الإسلام

قَالَ تَعَالَى:﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾[1]

قرأ نافع وابن عامر وحفص عن عاصم : ﴿ يُقَـٰتَلُونَ ﴾ بفتح التاء ، على صيغة المبنى للمجهول وقرأ باقى العشرة :﴿ يُـقَـا تِـلُـونَ ﴾ بكسرالتاء على معلوم الفاعل. [2]

فمن قرأ بفتح التاء :﴿يُقَـٰتَلُونَ ﴾ الفعل مبنى للمجهول ، والمعنى : أذن الله للمسلمين الذين يقاتلهم الكفار أن يقاتلوهم ؛ لأن المشركين يقتلون أصحاب النبى عليه الصلاة والسلام ، وكان المؤمنون ممْسِكون عن القتال لأنَّهم لم يؤمروا به فأذن الله لهم أن يقاتلوا من قاتلهم .

والقراءة بكسر التاء: ﴿ يُـقَـا تِـلُـونَ ﴾ أى : يُقاتلون عَدوَّهم الظالم لهم بإخراجهم من ديارهم ، فالآية بهذه القراءة فيها إذن بقتال المسلمين لمن ظلمهم سواء ظلمهم بقتال أو بغيره بكسرها [3].

قال أبو على الفارسى : "المأذون بالقتال أصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام ، وماظُلِموا به ؛ لأنَّ المشركين أخرجوهم من ديارهم وشردوهم حتى لحقت طائفة منهم بالحبشة ، ثمَّ نزلوا المدينة بعدها "[4].

ويُلاحظ ما يلى : أن القراءة بكسر التاء : ﴿ يُـقَـا تِـلُـونَ ﴾ عامة فيها إذن للمسلمين بقتال من ظلمهم أى ظلم ، والقراءة بالفتح :﴿يُقَـٰتَلُونَ ﴾ذُكر فيها الإذن للمسلمين بقتال من قاتلهم فقط ، فالقراءة بفتح التاء هى من باب ذكر بعض أفراد العموم ولا تفيد التخصيص[5]

قال عاصم : لو كانت :﴿ يُـقَـا تِـلُـونَ ﴾ بكسر التاء فبم أذن لهم ، فكأنهم ذهبوا إلى أن المشركين قد كانوا بدؤوهم بالقتال ، فأذن الله لهم حين قوتلوا أن يقاتلوا من قاتلهم.

قال أبو زرعة : وهو وجه حسن؛ لأن المشركين قد كانوا يقتلون أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم– وكان المؤمنين مُمسكين عن القتال لأنَّهم لم يؤمروا به ، فأذن الله لهم أن يُقاتلوا من قاتلهم[6].

وتوجيه قراءة الباقين:﴿ يُقَـٰتَلُونَ ﴾ على أنها قراءة المضارع في معنى المستقبل ، وذلك بمنزلة قوله : أذن للذين سيقاتلون ، أو سيؤمروا بالقتال بأنهم ظلموا ، فهم يقتلون عدوهم الظالمين لهم بإخراجهم من ديارهم .

وقد نشأ عن اختلاف القراءات في هذه الآية مسألة : تحرير علة المقاتلة في الإسلام، وذهبت أقوال العلماء إلى قولين:

القول الأول : إنَّ علة المقاتلة هي رد العدوان ، وهو قول الحنفية والمالكية ؛ قال ابن العربي : والأقوى عندي قراءة كسر التاء ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعد وقوع العفو والصفح عما فعلوا أذن الله لهم في القتال عند استقراره في المدينة، فأخرج البعوث ثم خرج بنفسه، حتى أظهره الله يوم بدر، وذلك قوله تَعَالَىٰ:﴿ ... وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾ ويفهم من اختيار ابن العربي هنا أنَّه لا يجعل هذه الآية أول ما نزل في أمرالقتال. وقد رجح ابن العربي قراءة الكسر ، مع أنَّه يقرأ كأهل بلده قراءة نافع بفتح التاء ، وهذا دليل على خبرته وتجرده للحقيقة العلمية[7].

و تعريف الجهاد عند عامة الفقهاء يتجه إلى أنَّ علَّة الجهاد هي نُصرة الإسلام ، وهو تعليل يقوي مذهب الحنفية والمالكية، نقل ابن عابدين من متأخري الحنفية تعريف الجهاد بأنه : الدعاء إلى الدين الحق، وقتال من لم يقبله بالمال والنفس[8]. وتعريف الشافعية للجهاد : هو قتال الكفار لنصرة الإسلام[9] .

وقد قرر جمهور الفقهاء من مالكية وحنفية وبعض الحنابلة أنَّ مناط القتال هو الحِرابة والمقاتلة والاعتداء ، وليس محض الكفر، وقد استدلوا بقوله: تَعَالَىٰ:﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ [10] ، فلا يقتل شخص لمخالفته للإسلام أو لكفره ، وإنَّما يُقتل لاعتدائه على الإسلام، فغير المقاتل لا يجوز قتاله ، وإنما يلتزم معه جانب السِّلم ، يدل لذلك نصوص الكتاب

والسنة والاعتبار[11]، وأظهر الأدلة على ذلك من الكتاب قوله سبحانه : ﴿ **وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿١٩٠﴾** ﴾[12].

قال ابن رشد : في بداية المجتهد إجماعًا غريبًا فقال تحت عنوان **:** الفصل الثاني في معرفة الذين يحاربون : فأما الذين يحاربون فاتفقوا على أنهم جميع المشركين لقوله **تَعَالَى:** ﴿ **وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ** ﴾[13]، إلا ما روي عن مالك أنه قال **:** لا يجوز ابتداء الحبشة ولا الترك بالحرب**.** [14]

وقد عقد ابن تيمية وهو من فقهاء الحنابلة فصلاً للرد على من قال بأن الكفر موجب لشن الحرب، فقال في معرض الرد على الشافعية في احتجاجهم بحديث" **:أُمِرتُ أنْ أُقَاتِلِ النَّاس حتَّى يشْهَدوا أن لا إله إلا الله وأنِّي رسول الله ، فإذا فَعَلوا ذلك عصَموا منِّي دماءَهم وأموَالهم إلا بحقِّ الإسلام وحِسَابهُم عَلى الله**" [15] ، قال **:** هذا الحديث ذكر للغاية التي يُباح قتالهم إليها، بحيث إذا فعلوها حرم قتالهم ، والمعنى أنِّي لم أُومر بقتالهم إلا إلى هذه الغاية ، فإن هذا خلاف النص والإجماع ، فإنه لم يفعل هذا قط ، بل كانت سيرته أن من سالمه لم يُقاتله[16]

وقد ثبت بالنص والإجماع أنَّ أهل الكتاب والمجوس مع أنَّهم ليسوا أهل كتاب إذا أدوا الجزية حُرِّم قتالهم .

و كذلك فإنَّه لو كان الكفر علَّة الجهاد ما أُمرنا بالكف عن المرأة والشيخ الكبير من المشركين ، وهو ما دلَّت له نصوص كثيرة منها ما **رَواهُ أنسُ بن مالكٍ – رضي الله عنه – أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسَلم قال" : انطَلِقوا باسمِ اللهِ ، وبالله ، وعلى ملَّة رسول الله ، لا تقْتلوا شيخًا فانيًا ، ولا طِفلاً، ولا امرأةً"**[17] .

وذهب إلى رأى المالكية والحنفية وبعض الحنابلة ، جمهور الباحثين المعاصرين : محمد رشيد رضا ، فى تفسير المنار ، وعبد الوهاب خلاف فى كتابه السياسة الشرعية ، ووهبة الزحيلى فى العلاقات الدولية فى الإسلام ، وأبو زهرة فى كتابه العلاقات الدولية فى الإسلام[18]

القول الثانى : أن علة المُقاتلة هى الكفر ولو لم يظهر من الكفار اعتداء، وأصحابه هم الشافعية وغالب الحنابلة، واستدلوا لذلك بعموم قوله **تَعَالَىٰ:﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾** .

قال ابن قدامة **:** ويقاتَل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، ويُقتل من سواهم من الكفار حتى يسلموا ، واختلفت الرواية عن أحمد واختار ابن قدامة أنَّ علة الجهاد هى الكفر [19].

وقد اتفق الشافعية والحنابلة في هذه المسألة ، فجعلوا أهل الكتاب مستثنين من عموم قوله سبحانه : **﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾** [20] .

ونقل ابن قدامة عن أحمد أنَّ الجزية تقبل من جميع الكفار إلا عبَدة الأوثان من العرب ، ثمَّ قال **:** وهو مذهب أبي حنيفة لأنَّهم يُقرون على دينهم بالاسترقاق فيُقرّون ببذل الجزية كالمجوس [21] .

وهكذا فإن ابن قدامة هنا وافق الشافعية ، وأشار إلى أن الإمام أحمد اختار رأيًا وسطًا بين الشافعية والحنفية ، فقال بوجوب قتال عبدة الأوثان من العرب والكفُّ عمن سواهم حتى ظهور الحرابة منهم(22)، ثم قال في الاستدلال لاختياره موافقًا الشافعية **:** ولنا عموم قوله **تَعَالَىٰ:﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾** وقول **النَّبي – صلى الله عليه وسلم –** " **: أُمِرْت أنْ أُقَاتل النَّاس حتَّى يَقولُوا لا إله إلا الله** "، خصَّ منهم أهلُ الكتابِ بقوله" : **﴿ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾** . وقوله في المجوس" **: سَنُّوا بهم سُنَّة أهلُ الكتابِ**(23) ، فمن عداها يبقى على مقتضى العموم، ولأن الصحابة– رضي الله عنهم– توفقوا في أخذ الجزية من المجوس، ولم يأخذ عمر منهم الجزية، حتى روى له عبد الرحمن بن عوف أن النَّبي – صلى الله عليه وسلم – قال" **:** سَنُّوا بهم

سُنَّة أهلُ الكتابِ " وثبت عندهم أنَّ النَّبي- صلى الله عليه وسلم- أخذ الجزية من مجوس هجر، وهذا يدل على أنَّهم لم يأخذوها من غيرهم ، ولأنَّ قول **النَّبي – صلى الله عليه وسلم – قال" : سَنُّوا بهم سُنَّة أهلُ الكتابِ"**، يدل على اختصاص أهل الكتاب بإضافتها إليهم ، ولأنَّهم تغلظ كفرهم لكفرهم بالله وجميع كتبه ورسله[24] .

وثمة دليل آخر يورده الشافعية أيضًا وهو ما رُوي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله: **" اقْتُلوا شُيوخ المُشْرِكينَ واسْتَبقُوا شَرْخَهُم "**[25]. فهذه أدلة القائلين بأن علة المقاتلة هي الكفر وحده، بدون اشتراط ظهور الحرابة.

وقد رد العلماء على الفريقين بما يلى:

أولاً : بمن قال بأن علة المقاتلة هي الكفر وحده ، بدون اشتراط ظهور الحرابة.

1. قوله **تَعَالَىٰ:﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾** عام مخصوص بالذمي والنساء والصبيان .

2. وحديث **" اقْتُلوا شُيوخ المُشْرِكينَ "** ضعيف بالانقطاع ، وبالحجاج بن أرطأة[26] فلا يصلح للمعارضة، ولو سلمت صحته فيجب تخصيصه بحسب أصول الشافعي.

3. ويرد على الشافعي أيضاً بأنه لو كان مجرد الكفر مبيحاً(للقتل)لما نزل النبى – صلى الله عليه وسلم – بني قريظة على حكم سعد بن معاذ فيهم، ولو حكم فيهم بغير القتل لنفذ حكمه.

4. ومن ناحية النصوص القرآنية فهناك نصوص قطعية لا تقبل التأويل يرد بها على الشافعي مثل قوله **تَعَالَىٰ:﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ ﴾**[27].

5. وهذا الموقف الدفاعي هو الذي سار عليه النبي- صلى الله عليه وسلم- والمسلمون من بعده، فلم يقتل النبي كفار قريش وهوازن، وما استباح الخلفاء يومًا دم أحد من غير المسلمين في غير الحرب.

ثانيًا : وقد رد العلماء على الفريق الثانى القائل بتعليل القتال بالحرابة :

1. من زعم نسخ هذه الآية ، إن النسخ لا بد له من دليل، ولا دليل يدل على النسخ أو التخصيص .

2. إن ما تضمنته الآية معاني لا تقبل النسخ ، فقد تضمنت النهي عن الاعتداء، والاعتداء ظلم ، والظلم من المعاني المحرمة في كل الشرائع وفي أحكام العقول، والله لا يبيح الظلم قط .

3. لو كان القتل للكفر جائزاً، وأن آية منع الاعتداء منسوخة لكان الإكراه على الدين جائزاً ، لقوله تَعَالَىٰ:﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾.

4. فإن النبي- صلى الله عليه وسلم- أسر من المشركين أسرى ، فمنهم من قتله ، ومنهم من فداه، ومنهم من أطلق سراحه ، ولم يكره أحد اً منهم على الإسلام ، ولو كان القتال لأجل الكفر ما كان لهؤلاء إلا السيف(28)

طبيعة الجهاد في الإسلام ، أهو حرب دفاعية أم حرب هجومية ؟.

اختلف الفقهاء في تحرير طبيعة الجهاد في الإسلام ، أهو حرب دفاعية أم حرب هجومية ؟ :

القول الأول : أنَّ طبيعة الجهاد في الإسلام ، حرب هجومية .

قال ابن قدامة : " قال أحمد : إن الدعوة قد بلغت، وانتشرت ولكن إن جاز أن يكون قوم خلف الروم وخلف الترك على هذه الصفة لم يجز قتالهم قبل الدعوة؛ وذلك لما روى بريدة قال : **كَان النَّبي – صلى الله عليه و سلم – إذا بعَثَ أميرًا على سَريَّة أو جيش أمرهُ بِتقْوى الله في خاصَّته وبمن مَّعه منَ المُسلمِينَ وقال : إذَا لقِيتَ عَدوكَ مِن المُشْركين فادْعُهم إلى إحدى ثلاثِ خصَالٍ فأيتهنَّ أجابوكَ إليها فاقْبل مِنْهُم وكُفَّ عنْهم ، ادْعُهم إلى الإسْلامِ فإنْ أجابوكَ فاقبلْ منْهُم وكفَّ عنهُم فإنْ هُمْ أَبَوا فادعُهم إلى إعطَاء الجزِية فإنْ أجَابوك فاقْبلْ مِنهُم وكُفَّ عنْهُم فإن أَبَوا فاسْتعِن بالله عَليهِم وقَاتلْهُم].** رواه أبو داود و مسلم ،

وهذا يحتمل أنه كان في بدء الأمر قبل انتشار الدعوة وظهور الاسلام فأما اليوم فقد انتشرت الدعوة فاستغني بذلك عن الدعاء عند القتال .

قال أحمد : كان النبي – صلى الله عليه و سلم– يدعو الى الاسلام قبل أن يحارب حتى أظهر الله الدين وعلا الإسلام ولا أعرف اليوم أحدا يدَّعى قد بلغت الدعوة كل أحد فالروم قد بلغتهم الدعوة وعلموا ما يراد منهم وإنَّما كانت الدعوة في أول الاسلام وإن دعا فلا بأس وقد روى ابن عمر– رضي الله عنه– أن النَّبي– صلى الله عليه و سلم– أغَار على بني المصطلق وهم غارون آمِنون وإبلهم تسْقى على الماء فقتل المقاتلة وسبى الذُّرية .

وقال سلمة بن الأكوع : أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبا بكر فغزوْنا من المشركين فبيَّتْنَاهُم ، رواه أبو داود .

ويُحتمل أن يُحمَل الأمر بالدعوة في حديث بريدة على الاستحباب فإنَّها مستحبة في كل حال ، وقد روي أنَّ النبي – صلى الله عليه و سلم أمر عليًّا حينَ أعطاهُ الرَّايةَ يومَ خَيبر وبعثه إلى قتَالهم أن يدعُوهم وهم ممن بلغتهم الدَّعوة . رواه البخاري ودعا خالد بن الوليد طليحة الأسدي حين تنبأ فلم يرجع فأظهره الله عليه ، ودعا سلمان أهل فارس .

فإذا ثبت هذا فإن كان المدعو من أهل الكتاب أو مجوسا دعاهم الى الإسلام، فإن أبوا دعاهم إلى إعطاء الجزية فإن أبوا قاتلهم وإن كانوا من غيرهم دعاهم إلى الاسلام فان أبوا قاتلهم ومن قتل قبل الدعاء لم يضمن؛ لأنَّه لا إيمان له ولا أمان فلم يضمن كنساء من بلغته الدعوة وصبيانهم.

ويقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أو يعطوا الجزيَة عن يد وهم صاغرون، ويقاتل من سواهم من الكفار حتى يسلموا.

و عبدة الأوثان ومن عبد ما استحسن و سائر الكفار، فلا تقبل منهم الجزية، ولا يقبل منهم سوى الاسلام هذا ظاهر المذهب، وهو مذهب الشافعي.

و روي عن أحمد أنَّ الجزية تقبل من جميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب ، و هو مذهب أبي حنيفة؛ لأنَّهم يُقرون على دينهم بالاسترقاق، فيقرون ببذل الجزية كالمجوس .

وحكي عن مالك أنَّها تقبل من جميع الكفار إلا كفَّار قريش لحديث بريدة في المسألة قبل هذه و هو عام و لأنَّهم كفَّار فأشبهوا المجوس ، ولنا عموم قوله تعالى: **تَعَالَى:﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ ، وقول النَّبي – صلى الله عليه وسلم – : أُمِرتُ أنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَقُولوا لآ إِلهَ إلا الله**[29] .

و في هذا المعنى يعرف الحنفية الجهاد بقولهم : هو الدعاء إلى الدين الحق و قتال من لم يقبله، وجاء فى حاشية ابن عابدين : الحدود إخلاء عن الفسق، والجهاد إخلاء عن الكفر[30]. و قال الغنيمي الحنفي في اللباب : قتال الكفار واجب و إن لم يبدؤونا[31] .

و هذا الرَّأي لاشك يندرج في الآراء التي تجعل الحرب في الإسلام هجومية؛ بمعنى أنَّ المبادرة فيها بيد الجماعة المسلمة ، إذ هي التي تعلن الحرب لا بقصد رد العدوان ، بل بقصد تحقيق استعلاء دين الحق في الأرض.

القول الثانى : اختار بعض الفقهاء أنّ الحرب في الإسلام دفاعية .

بمعنى أن الحاكم المسلم لا يخول بإعلان حالة الحرب إلا حين وجود الحرابة من المشركين، أو التمهيد للعدوان والأذية.

و قد نقل القرطبي هذا القول عن محمد بن عبد العزيز و ابن عباس و مجاهد ، وذلك في معرض تصريحهم بأن آية ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ ﴾ غير منسوخة[32].

ويدل على ذلك النُّصوص الكثيرة من الكتاب و السنة التي دلَّت على استبقاء كثير من المشركين من أهل الكتاب و غيرهم ، فمن الكتاب قوله سبحانه : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾ ﴾[33] . وقوله سبحانه وهو آخر

ما نزل في أمر الجهاد : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ... ﴾[34] .

و روي منْ حَديث عبدُ الله بن الزُّبير قالَ : قدَمت قتيلةُ بنتُ عبد العزّى عَلى بِنتها أسْماء بنت أبي بكر بهَدَايا و ثِيابٍ و أقطٍ ، فلم تقبلْ هَداياها و لمْ تُدْخلها مَنزلَها، فسَألت عائشةَ لها النبي– صلى الله عليه وسلم – عن ذلك، فتلا عليها قول الله عز وجل : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾[35] .

و الحاصل و الرأى الراجح :

تعددت الأقوال و الاختيارات من السلف و الخلف في تحرير علة الجهاد و مناطه ، و لا شك أن هذه النقول و الاستدلالات قد كشفت لك عن كثير من ثمرات تعدد القراءة ؛ فورود القراءة بالفتح و الكسر:﴿ **يُقَٰتَلُونَ** ﴾ و: ﴿ **يُقَاتِلُونَ** ﴾ ، أفادتا معنى جديدًا؛ و هو أنّ (**المقاتِل**) قد يكون مظلومًا أيضًا، كما هو الحال في(**المُقَاتَل**)، و هكذا فإنه ليس ثمة صورة واحدة لطبيعة الحرب فى الإسلام ، إذ الأمور بمقاصدها، وسواء كان الرجل مقاتِلاً أو مقاتَلاً ، فإن تقرير كونه ظالمًا أو مظلومًا، يحدد بدوافعه إلى القتال والظروف التي أحاطت به.

وكذلك فإن الإذن بالقتال للمقاتلين مقيد بكونهم ظلموا : ﴿ **بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟** ﴾ علة المقاتلة إنَّما هي ظهور الحرابة والظلم من العدو.

و الجهاد في الإسلام لا يوصف بأنه دفاعي و لا هجومي ، بل هو من نوع خاص، ليس هجوميًّا ظالمًا للعالم، وليس مجرد دفاع عن حدود الوطن والمصالح .

أما أن الجهاد **:** هل هو عمل دفاعي أو هجومي؟ فهذا تقسيم لا ينطبق على نظام الجهاد الإسلامي؛ لأن الإسلام لا يؤمن بالحروب الحديثة ، حروب المطامع البشرية ، التي أملت هذا التقسيم، و لا يصح أن يوصف الجهاد بأنه هجومي؛ لأن الهجوم يعني الظلم،

و الجهاد عدل في الواقع، و قد يكون الجهاد مطلوبًا إذا استبد الحكام بمصالح رعاياهم، و هنا يظهر المسلمون بأنهم دعاة إصلاح عام، و جند رسالة يبلغونها للناس على بينة و هدى، رغم معاندة بعض الظالمين، و قد يلتزم المسلمون جانب الدفاع فقط دون التقيد بحدود جغرافية مصطنعة، فالإسلام لا تحده حدود.

و لذا فإن الجهاد الإسلامي من نوع خاص ، ليس هجوميًّا ظالمًا للعالم، و ليس مجرد دفاع عن حدود الوطن و المصالح ، فهو بكلمة موجزة : وسيلة في يد ولي الأمر لحماية نشر الدعوة ، أو للدفاع عن المسلمين .

فمنشأ الخلاف هو عدم اتفاقهم على تحديد معنى الدفاع والهجوم فالهجوم بمعنى البغي والعدوان لم يقره أحد، قال الله عز وجل :﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾(36).

و الدفاع بمعنى الانتظار المحض حتى ينال العدو منا، لم يقل به أحداً أيضاً، قال الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا ﴿٧١﴾ ﴾(37).

فليس معنى الدفاع أن تقاتل بترس دون سيف ، أو تنتظر غارة العدو، حتى يجتاح أرض الوطن، و يهلك الحرث و النسل و نحن غارون غافلون، نحسن الظن بالعدو، و نلتمس له المعاذير!. بل مقتضى الدفاع أن تقدم ساعة الإقدام و تحجم ساعة الإحجام، و تدرس نوايا عدوك، و تكشف طواياه و تدبيره، ففي عمل الدفاع كر و فر، و مصاولة و منازلة، و إقحام و إحجام، و درع و سيف، و حراب و رماح، و كل ذلك مقرر لدى الأمم كلها في نشاطها العسكري الدفاعي.

ففي كل وزارة دفاع في العالم دائرة عمليات و استطلاع و تجسس و مداهمة و اقتحام، و كل ذلك يسمى نشاطًا دفاعيًّا. و إذا تقرر ذلك فإني أعتقد أن سائر صنوف الجهاد في الإسلام، تندرج تحت إطار العمل الدفاعي بعد تحرير مناطه وتقرير مناشطه(38) .

ففي بدر خرج النبى – صلى الله عليه وسلم – يُريد عير قريش ، و هو منطق دفاعي مبرر، إذ الأموال التي تحملها القافلة هي متاع المسلمين المهاجرين في مكة ، و من حقِّهم أن يحصلوا عليها بأي ثمن ، و لما فرت القافلة حضرت قريش في جيش قوامه ثلاثة أضعاف جيش النبي –صلى الله عليه وسلم – و ألجأته إلى حرب لم يكن قد قصدها ولا سعى إليها، و نذكر بهذه المناسبة أنَّ بدر تبعُد عن المدينة نحو 180 فيما تبعُد عن مكة 260 كم ، و ذلك كله يكشف لك من هو الطرف الغازي في هاتين الجهتين. و في أحد اعتصم رسول الله بمدينته ، ثم خرج إلى جبل أحد على بعد نحو أربعة أميال من المدينة يدفع عنها غارةَ قريشٍ والأحابيش.

و خروج النبى – صلى الله عليه وسلم – إلى حنين و الطائف لملاقاة ثقيف وهوازن، و لكن قراءة سريعة لهاتين الغزوتين تُظهر أنَّ ثقيف و هوازن كانت قد جمعت حشودًا هائلةً بغرض غزو مكة و إخراج النبي– صلى الله عليه وسلم – حتى أصبح في وادي حنين ثلاثون ألفا من الحلفاء ، كلهم مستعد للإغارة على مكة، فكان مقتضى الدفاع حينئذ أن يخرج إليهم النبي– صلى الله عليه وسلم– بغارة الله فيصبحهم بعذاب وساء صباح المنذرين(39).

و هكذا فإن استقراء فصول جهاد النبي – صلى الله عليه وسلم – يكشف لك أنه لم يخرج في سائر غزواته إلا في هذا الإطار الدفاعي كما اصطلح عليه أهل الخبرة، و هذا يقوي ما ذهب إليه النووي في شرح صحيح مسلم من تحديد علة القتال في الإسلام بظهور الحرابة من العدو ، والله تعالى أعلم .

****

الخاتمة والمقترحات

. وضحت الدراسة أنَّ القراءات علم جليل جمع بين البلاغة و النحو و الصرف و علم الدلالة و الصوتيات وعلم النفس والإعجاز العلمى ، و هذه العلوم العربية والنفسية والطبية و

الكونية فى الحقيقة إذا اجتمعت فى قالب واحد فإنَّه سيُبرز من خلالها وجه من أوجه الإعجاز القرآنى الذى لا زال يحتاج إلى البحث .

. إن القراءات التي اعتبرها كثير من العلماء من قبيل تعدد اللغات ، أو الاختلاف في أصول القراءات كالإمالة والإخفاء والإدغام ، لا أثر لها في التفسير ليس دقيقاً ؛ لأنَّ كثيرًا منها كما ظهر في أثناء تفسير الآيات الكريمة كان له أثر واضح في التفسير من جهات مختلفة :

أ. منها ما هو بيان للحالة النفسية ، كالإمالة و الإخفاء و التنوع في بعض الحركات في القراءات الذي اعتبره أكثر العلماء من قبيل تعدد اللغات .

ب . منها ما هو توصيف للفظة القرآنية ، كالاختلاف في بعض الحركات بين القراءات مما اعتُبِر من قبيل تعدد اللغات .

1) " سورة الحج " ، الآية : 39.

2) " السبعة " ، لابن مجاهد ، ص437 ؛ " النشر " ، لابن الجزرى ، 326/2.

3) "حجة القراءات " ، لابن زنجلة ، ص لابن479،478.

4) " الحجة " للفارسى ، 15/4.

5) " القراءات وأثرها فى التفسير والأحكام " ، محمد عمر بازامول ، 604/2.

6) " حجة القراءات " ، لأبى زرعة بن زنجلة ، ص478.

7) "أحكام القرآن " لابن العربى ، 179/3.

8) "حَاشية ردّ المحتار على الدُّر المخْتار" ، عابدين: محمد أمين بن عمر ، (ت: 1252هـ) ، دارالفكر ، بيروت ، لبنان ، طبعة : 1979، 121/4.

9) " المغني" ، لابن قدامة ، 8 / 361.

10) " سورة البقرة " ، جزء من الآية : 256 .

11) "بدائع الصنائع " ، الكاسانى ، 101/7 ؛ " بداية المجتهد " ، لابن رشد ، 369/1.

12) "سورة البقرة " ، الآية :190.

13) "سورة الأنفال " ، الآية : 39.

14) " بداية المجتهد " ، لابن رشد ، 369/1.

15) رواه البخارى فى كتاب الإيمان ، ورواه مسلم فى باب الأمر بقتال الناس حتى يشهدوا ... ؛ وذكره السيوطى فى الجامع الصغير ، باب حرف الألف ، ص 124.

16) "مجموع الفتاوى " ، لابن تيمية ، 10/ 101 ضمن رسالة القتال.

17) رواه أبو داوود فى سننه ، فى كتاب الجهاد ، برقم82 .

18) ذكر هذا خير الدين سيب فى كتابه : القراءات القرآنية وأثرها فى اختلاف الأحكام الفقهية ، ص221.

19) " المغني" ، لابن قدامة ، 8 / 361.

20) " سورة التوبة " ، الآية : 129.

21) " المغني" ، لابن قدامة ، 8 / 361.

22) " المغني" ، لابن قدامة ، 8 / 361.

23) رواه ابن أبي شيبة فى الكنز برقم11490.

24) " المغني" ، لابن قدامة ، 8 / 361.

25) رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والترمذي عن سمرة بن جندب، انظر مسند أحمد ج 5 ص 9 وهو منقطع فيه الحجاج بن أرطأة ، قال عنه ابن حجر في التقريب : صدوق، كثير الخطأ والتدليس ." تقريب التهذيب " ، لأحمد بن على بن حجر العسقلانى (ت : 852هـ) ، تحقيق : محمد عوامة ، طبع دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى :1306م ، 1 / 153.

26) هو : حجاج بن أرطأة بن ثور النخعى ، قاضٍ من البصرة ،كان من رواة الحديث وحفاظه ، وكان تيَّاهاً مُعجباً بتغيير الألفاظ فى الحديث ، توفي عام 147هـ ،" الأعلام " ، الزركلى ، 168/2.

27) " سورة البقرة " ، الآية : 190.

28)" آثار الحرب في الفقه الإسلامي" ، للدكتور وهبة الزحيلى ، ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ص110 وما بعدها.

29) " المغنى " ، لابن قدامة ، 362/8.

30) " حاشية رد المحتار على الدر المختار" ، محمد أمين عابدين عمر ، 120/4.

31) " اللباب فى شرح الكتاب للقدورى " ، عبد الغني الميداني الغنيمي (ت: 1298هـ) طبع دار الحديث ، حمص ، سوريا ، ، 115/4.

32) " تفسير الجامع لأحكام القرآن " ، القرطبى ، 348/4.

33) " سورة الممتحنة " ، الآيتان : 9.8.

34) " سورة التوبة " ، جزء من الآية : 6.

35) رواه الحاكم فى المستدرك ،كتاب التفسير ، سورة الممتحنة.

36) " سورة البقرة " ، الآية : 190.

37) " سورة النساء " ، الآية : 71.

38) " آثار الحرب في الفقه الإسلامي" ، للدكتور وهبة الزحيلي ، ص 124..

39) " السيرة النبوية " سيرة ابن هشام ، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميرى العافرى ، أبو محمد ، جمال الدين ، توفى سنة : 213هـ ، تحقيق: طه عبد الرؤف سعد ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى : 1411هـ ، 29/3.

قائمة المصادر و المراجع

1. "أحكامُ القرآن" ،أبى بكر أحمد الرَّازى الجصاص (ت:270هـ) ، مراجعة : صدقى محمد جميل، دار الفكر ،بيروت ، لبنان ، طبع سنة 1993م

2. "أحكامُ القرآنِ" ، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى (ت: 543هـ) ، تحقيق : محمد بن على البجاوى ، دار الفكر، بيروت ، لبنان ، طبع سنة :1392هـ .

3. "البحر المحيط"، أثير الدِّين محمد بن يوسف بن على بن يوسف بن حيَّان الشهير " بأبي حيَّان الأندلسى الغرنامى " ت (745هـ) تحقيق د : عبد الرازق المهدوى ، دار إحياء التُّراث العربي ، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى 1423هـ .

4. "إرشادُ المريد إلى مقصودِ القصيدِ فى القراءات السَّبع" ، لفضيلة الشيخ : على محمَّد الضَّباع (ت:1376هـ) ، اعتنى به الشيخ : جمال الدين محمد شرف ، الأستاذ : عبد الله علوان ، دارالصَّحابة للتراث بطنطا ، مصر ، طبع 1427هـ ،2006م .

5. "بدائعُ الصَّنائعُ فى ترتيب الشَّرائع" ، علاء الدين أبى بكر مسعود الكاسانى ، (ت :587هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،

لبنان ، الطبعة الثانية ، 1989م .
6. "بداية المجتهد ونِهاية المقتصد" ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (ت:595هـ) ، طبع دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة التاسعة 1409هـ .
7. البِنايةُ شرحُ الهدايةِ" ، تأليف : محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين ، المعروف ببدر العينى الحنفى المتوفى سنة :588هـ ، تحقيق: أيمن صالح شعبان ، دارالكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،الطبعة الأولى 1420هـ ،2000م .
8. "تفسيرُ القُرآن العَظيم" للإمام الحافظ: أبي الفداء إسماعيل عماد الدين بن عمرو بن كثير،القرشى ،البُصروى ،الشَّافعى ، (ت:774هـ)، تحقيق : محمد إبراهيم البنَّا، دار بن حزم ،القاهرة مصر ،الطبعة الأولى ،1429هـ .
9. "تلخيصُ الحبيرفى تخريجِ أحاديث الرافِعى الكَبير"، أبو الفضل أحمد بن على بن حجر العسْقلانى (ت:852هـ) ،عنى بتصحيحه وعلق عليه :السيد عبد الله عاشم اليمانى ، طبع دارالمعرفة ، بيروت ، لبنان ، طبع عام1409هـ.
10. "التيْسيرفى القراءات السَّبع"، لأبى عمروعثمان بن سعيد الدَّانى ، (ت:444هـ)عنى بتصحيحه : أوتويرتزل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1، 1416هـ.
11. "جامعُ البيان عن تأويل آى القرآن" ، أبى جعفر مُحمد بن جَرير الطبرى ، (ت :330هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، طبعة 1408هـ.
12. " الجامع الصَحيحُ " ، للإمام: محمد بن عبد الله بن إسْماعيل البُخارى الجَعفى ،(ت:256هـ) ،تحقيق الدكتور مصطفى ديب البُغا ، دار بن كثير واليمامة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية 1419هـ .
14. " الجَامِع الصَّحيح": للإمام أبى الحُسين مسلم بن الحجَّاج القُشيرى النيسابورى، (ت:262هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان .
15. "الجامعُ لأحكام القرآن "، محمد بن أحمد القرطبى ، (ت :671هـ) ، تصحيح أحمد عبد النَّعيم البردونى وزملائه ، دارإحياء التُّراث العربى، بيروت لبنان ، الطَّبعة الثانية1373هـ
16. "السَّبعة فى القراءات"الإمام : أبى بكر أحمد بن مُجاهد التَّميمى البغدادى ،(ت:324هـ)، تحقيق الدكتور: شوقى ضيف ، دار المعارف ، القاهرة ، الطبعة الثانية1980م .
17. "سُبل السَّلام شرح بلوغُ المرامِ من أدلةُ الأحكام " ، محمد بن إسماعيل الصَّنعانى ، (ت : 1182هـ) ، تصحيح وتعليق : دكتورحسين بن قاسم بن محمد الحسينى ، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، السعودية ، طبع 1413هـ
18. "سُنن أبى داوود" ، سُليمان بن الأشعث(ت:257هـ) ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، طبع سنة1408هـ ، 1988م .
19. "السُّننُ الكَبير (الكُبرى) " ، أحمد بن الحسين البيهقى ، (ت 458هـ) ، وفى ذيله الجوهر النقى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، الهند ، 1433هـ .
20. "سير أعلام النُّبلاء" ، ،الإمام أبى عبد الله شمس الدِّين الذهبى (ت:748هـ) ، تحقيق وإشراف: شُعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الحادية عشر 1422هـ.
21. "شَرح أشْعار الهذليين" ، خويلد بن خالد بن محرَّث ، أبى ذُؤيب الهذلى ، (ت : 27هـ) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ط2 ، 1424هـ .

22. "شَرحُ صَحيحُ مسلم"، أبو زكريا محى الدين بن شرف النووى الشافعى(ت : 676هـ) ، تحقيق لجنة من العلماء ، راجعه : خليل الميسى ، طبعة دار القلم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية 1405هـ .

23. "صَحيحُ البُخارى" للإمام: محمد بن عبد الله بن إسماعيل البُخارى الجَعفى ،(ت:656هـ) ،تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا ، دار بن كثير واليمامة ، بيروت ، لبنان.

24. "صَحيحُ سُنن أبى داوود" ، محمد ناصر الدين الألبانى ، مكتبة التربية لدول الخليج العربى ، الرياض ،السعودية ، طبع سنة1409هـ ، 1989م.

25."صحيح مُسلم"، للإمام أبى الحُسين مسلم بن الحجَّاج القُشيرى النيسابورى،(ت:262)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان، ط1 ، 1419هـ.

26. " الأعلام" ، أبو الغيث خير الدين الزركلى ، (ت : 1396هـ) ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الخامسة عشر ، مايو 2002م ، بيروت ، لبنان. 27

."عَون المعبود شرح سُنن أبى داوود" ، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبَادى ، (ت :1329 هـ) ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى 1410هـ. 28. " غرائب

القرآن ورَغائب الفُرقان" ، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمى النيسابوري (توفى بعد 850هـ) ، ضبط وتعليق : الشيخ زكريا عُميرات ، الطبعة الأولى 1416هـ - 1996 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

29. "فتحُ البارى بشرح صحيحِ البخارى" ، أحمد بن على بن حجر العسْقلانى ، (ت : 258هـ)، قام على تحقيقه : سماحة الشيخ : عبد العزيز بن باز ، ومحمدفؤاد عبد الباقى ، ومحب الدين الخطيب ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، مصر ، طبع 1380هـ . 30. "مَجموعُ

فتاوى شَيخ الإسْلام" ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت:728هـ) ، جمع عبد الرحمن قاسم ، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، طبع سنة 1428هـ.

31. "المحرر الوجِيز فى تفسيرِ الكتاب العزيز" ، أبى محمَّد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلُسى ، (ت:392هـ)، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 1423هـ .

32 . "المحَلى" ، أبى مُحمَّد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة : 456هـ ، تحقيق : أحمد محمد شاكر القاضى ، مطبعة النهضة ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى 1374هـ . 33. "مَجموعُ

فتاوى شَيخ الإسْلام" ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت:728هـ) ، جمع عبد الرحمن قاسم، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، طبع سنة 1428هـ. 34. " المجمُوع "، شرح

المهذّب للشيرازى ، للإمام : أبى زكريا مُحى الدين بن شرف النَّووي (ت:676هـ) ،تحقيق محمد نجيب المطيعى، مكتبة الإرشاد، جدة ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، 1325هـ .

35. "معجزة القرآن " ، نعمت صدقى ، دار الاعتصام ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الثالثة ، 1389هـ . 1969م ، ص144. 145.

36."معرفةُ القُرَّاء الكِبارعلى الطَّبقات والإعصار" ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذَّهبي ، ت: (748 هـ) ، تحقيق : بشَّار عواد معروف ، وشُعيب الارنؤوط ، وصلاح مهدى عباس ، طبع مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان 1404هـ

.37 ،1984م .
"المغْنى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل الشَّيْبانى" أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ،(ت:671هـ) ، تحقيق د. عبد الله عبد المحسن التركى ، ود . عبد الفتاح الحلو، دار الفكر ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1405هـ.
38. "نيلُ الأوطارِ شرحُ مُنتقى الأخبار"، محمد بن على بن محمد الشوكانى (ت:1250هـ) ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة الأولى ،1987م .

﴿ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾